التعامل مع غير المسلمين

التعامل مع غير المسلمين

س٨٠: هل يجوز استيراد البضائع الإسرائيلية وترويجها؟ ولو فرض وقوع ذلک ولو اضطراراً فهل يجوز بيع هذه البضاعة؟

ج. يجب الإمتناع عن المعاملات التى تكون لصالح «دويلة إسرائيل» الغاصبة المعادية للإسلام والمسلمين ؛ ولا يجوز لأحد استيراد وترويج بضائعهم التى ينتفعون من صنعها وبيعها، ولا يجوز للمسلمين شراء تلک البضائع لما فيه من المفاسد والمضارّ على الإسلام والمسلمين.

س٨١: هل يجوز للتجار استيراد البضائع الإسرائيلية وترويجها داخل البلد الذى ألغى المقاطعة مع «إسرائيل»؟

ج. يجب عليهم الإمتناع من استيراد وترويج البضائع التى تنتفع «دويلة إسرائيل» من صنعها وبيعها.

س٨٢: هل يجوز للمسلمين شراء البضائع الإسرائيلية التى تباع فى البلد الإسلامى؟

ج. يجب على آحاد المسلمين الإمتناع من شراء واستعمال البضائع التى يعود نفع إنتاجها وشرائها الى الصهاينة المحاربين للإسلام والمسلمين.

س٨٣: هل يجوز فتح مكاتب السفر الى «إسرائيل» فى البلدان الإسلامية؟ وهل يجوز للمسلمين شراء التذاكر من هذه المكاتب؟

ج. لا يجوز ذلک لما فيه من المضارّ على الإسلام والمسلمين، ولا يجوز لأحد القيام بمثل ذلک مما يعدّ خرقاً لمقاطعة المسلمين مع «دويلة إسرائيل» المعادية المحاربة.

س٨٤: هل يجوز شراء منتوجات شركات يهودية أو أميركية أو كندية مع احتمال أنّ هذه الشركات تدعم «إسرائيل»؟

ج. لو كانت ممّا يُستخدم نفع بيعه وشرائه فى دعم "دويلة إسرائيل" الغاصبة، أو فى معارضة الإسلام والمسلمين، لم يَجُزْ لأحد شراؤه وبيعه، وإلاّ فلا مانع منه.

س٨٥: إذا استوردت البضائع الإسرائيلية إلى البلدان الاسلامية ، فهل يجوز للتجار شراء بعضها وبيعها من الناس وترويجها؟

ج. لا يجوز لهم ذلک لما فيه من المفاسد.

س٨٦: لو تم ترويج البضائع الإسرائيلية فى المحلات التجارية العامة فى البلد الإسلامى، فهل يجوز للمسلم شراؤها منها، فيما إذا أمكنه شراء ما يحتاجه من البضائع الأخرى غير الإسرائيلية (أى المستوردة من بلدان أخرى)؟

ج. يجب على آحاد المسلمين الإمتناع عن شراء واستعمال البضائع التى يعود نفع إنتاجها وشرائها الى الصهاينة المحاربين للإسلام والمسلمين.

س٨٧: إذا علم أنّ البضاعة الإسرائيلية تتم إعادة تصديرها، وبعد تغيير شهادة المنشأ، عن طريق بلدان أخرى من قبيل تركيا أو قبرص أو غيرهما، ليتم إيهام المشترى المسلم بأنها غير إسرائيلية، لعلمهم بأنّ المسلم إن علم أنها إسرائيلية فسوف يُعرض عنها ويتحاشى عن شرائها، فما هو تكليف الفرد المسلم؟

ج. ليس للمسلم شراء وترويج واستعمال مثل تلك البضائع.

س٨٨: ما هو حكم شراء وبيع البضائع الأميركية؟ وهل الحكم يعمّ جميع الدول الغربية مثل فرنسا وبريطانيا؟ وهل الحكم مخصوص بإيران أم يعمّ جميع البلدان؟

ج. لو كان فى شراء البضائع المستوردة من البلاد غير الإسلامية، وفى الإستفادة منها، تقوية للدولة الكافرة المستعمِرة المعادية للإسلام والمسلمين، أو دعم مالى تستثمره فى الهجوم على البلاد الإسلامية أو على المسلمين فى أرجاء العالم، وجب شرعاً على المسلمين الإمتناع من شرائها ومن استعمالها والإستفادة منها، بلا فرق فى ذلک بين بضاعة وأخرى، ولا بين دولة وأخرى من الدول الكافرة المعادية للإسلام والمسلمين، ولا يختص الحكم بمسلمى إيران.

س٨٩: ماهو تكليف الذين يعملون فى المعامل والمؤسسات التى تعود بالأرباح على الدول الكافرة، وهذا الأمر موجب لاستحكامها؟

ج. التكسّب بالأمور المشروعة لا مانع منه فى نفسه، ولو كانت مما تعود أرباحها لدولة غير إسلامية ؛ إلاّ إذا كانت تلک الدولة فى حالة حرب مع المسلمين، وكانت تستفيد من نتيجة عمل المسلمين فى هذه الحرب.